

الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف

[550] زهده وصدقه في تأليف أحمد بن حنبل في الجزء الاول منه قال: سالت رسول الله ﷺ " ص " أيسر بالجنائز ؟ فقال: الجنائز متبوعة وليست بتابعة. ورواه بنحو هذه الالفاظ في الجزء الخامس أيضا. أقول: هذا تصريح بان الجنائز متبوعة وينكرون على من يسير وراءها. ومن طريف ما روه أن من يسير بين يدي الجنائز لم يكن تابعها ما ذكره الخطيب في تاريخه في حديث سهل بن مغيرة ان ثابت بن قيس أتى النبي " ص " فقال له ان أمي ماتت وهى نصرانية وأحب ان أشهداها ، فقال النبي: أركب وتقدمها فانك إذا تقدمتها لم تكن معها. (قال عبد الحمود): ولقد رايت في الجزء الخامس من مسند على ابن أبي طالب عليه السلام تأليف أبي عبد الله بن سليمان الحضرمي باسناده ان أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنائز وان عليا كان يمشى خلفها ، فقليل لعلني: يسيران أمامها فقال: قد علمنا ان المشى خلفها أفضل ولكنهما يسيران يمتازان بين أعلى الناس. (قال عبد الحمود): فهذه روايتهم ان عليا عليه السلام قال في حياة أبي بكر وعمر ان السير وراء الجنائز أفضل وأنه عمل بذلك، واليوم (1) يواقفهما واعتذر لهما. وفي رواية ان عليا عليه السلام روى عن النبي " ص " ان فضل المشى خلف الجنائز على من يسير أمامها كفضل الفريضة على النافلة. ومن طرائف ما رايت من جماعة منهم أنهم ينكرون الصلاة على الجنائز بخمس تكبيرات، وان ذلك عندهم من البدع والمنكرات وأخبارهم الصحاح عندهم يتضمن ضد ما أنكروه وتحقيق ما جهلوه.

(1) _____ ليست هذه الجملة في المخطوط ولا الترجمة

_____ بل في المطبوع فقط.